من هو خير منك فلم يعبه قال من هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأما خاتم**
الفضة فأباحه كثير من العلماء ولبسه صلى الله عليه وسلم وجماعة من أصحابه قال
الرافعي يجوز للرجل التختم بالفضة وكذا في الروضة وغيرها من كتب أصحابنا طافحة
بجوازه وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث بريدة بن الحصيب أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه
وقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وأخرجه
أيضا النسائي والترمذي وقال غريب وأخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما
والضياء في المختارة مما ليس في الصحيحين ورجاله رجال الصحيحين إلا عبد الله
ابن مسلم المعروف بأبي طيبة وهو محدث مشهور وتصحيح ابن حبان لحديثه
دال على قبوله فأقل أحواله أن يكون من درجة الحسن والأصل في النهي كونه
للتحريم ولأن الأصل في استعمال الفضة للرجال التحريم إلا ما رخص فيه فإذا
حد فيه حد وجب الوقوف عنده وبقي ما عداه على الأصل وقد قال ابن الرفعة
في باب ما يكره لبسه من الكفاية وينبغي أن ينقص وزنه عن مثقال لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وساق الحديث وقوله ينبغي يصلح
للوجوب وغيره وحمله عليه أولى لأنه ساق الحديث مساق الاحتجاج لهذا
الحكم فلا يصرف النهي عن حقيقته إلا بصارف وظاهر صنيع ابن الملقن في شرح
منهاج النووي يقتضيه فإنه قال في زكاة النقد فرع في أبي داود وصحيح
ابن حبان من حديث بريدة أنه عليه الصلاة والسلام قال لذلك الرجل
وذكر الحديث بتمامه سوى الفروع التي لا خلاف فيها بين الأصحاب وظاهر
ذلك تحريم المثقال وفي القوت للأذرعي لم يتعرض أصحابنا لمقدار الخاتم ولعلهم
اكتفوا بالعرف فما خرج عنه كان إسرافا كما قالوا في الخلخال للمرأة ونحوه والصواب
الضبط بما نص عليه في الحديث وليس في كلامهم ما يخالف هذا اللفظ وهو
يشير إلى هذا الحديث وكذا استثنى عليه ابن العماد في التعقبات وعبارته وإذا
جاز لبس الخاتم فشرطه أن لا يبلغ به مثقالا للحديث انتهى لكن قال الحافظ العراقي
في شرح الترمذي إن النهي في قوله ولا تتمه مثقالا محمول على التنزيه فيكره أن
يبلغ به وزن مثقال قال وفي رواية أبي داود وفي رواية صاحب المعالم ولا
تتمه مثقالا ولا قيمة مثقال وليست هذه الزيادة في رواية اللؤلؤي ومعنى
هذه الزيادة ربما وصل الخاتم بالنفاسة في صنعته إلى أن يكون قيمة مثقال
فهو داخل في النهي أيضا انتهى وقد أفتى العلامة السراج العبادي بأنه يجوز أن
يبلغ مثقالا وأن ما زاد عليه حرام **وأما خاتم الحديد** فأخرج أبو داود في الخاتم
من سننه والبيهقي في شعب الإيمان والأدب وغيرها من تصانيفه من

من طريقه والنسائي في الزينة من سننه وابن حبان في صحيحه أن رجلا جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة
وبإسكانها وكسر المعجمة نوع من النحاس كانت الأصنام تتخذ منه وسمي بذلك لشبهه
بالذهب لونا فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد
فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه وأخرجه الترمذي لكنه قال من
صفر بدل من شبه وهما بمعنى قال النووي في شرح المهذب قال صاحب
الإبانة يكره الخاتم من حديد أو شبه وتابعه صاحب البيان فقال يكره الخاتم
من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة وقال صاحب التتمة لا يكره
الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للذي خطب الواهبة نفسها اطلب ولو خاتما من حديد قال ولو
كان فيه كراهة لم يأذن فيه وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن معيقيب
الصحابي كان خاتمه عليه الصلاة والسلام من حديد ملوي عليه فضة والمختار
أنه لا يكره لهذين الحديثين وقال في شرح مسلم في الكلام على حديث المرأة
الواهبة نفسها وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف
للسلف حكاه القاضي ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث
في النهي عنه ضعيف ولعل تضعيف النووي للحديث إنما هو بالنسبة إلى
مقاومة حديث سهل في الصحيحين وغيره في قصة الواهبة نفسها لا مطلقا
كيف وله في ذلك شواهد أقل عدة أن لم ترقه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل
عن درجة الحسن **وأما خاتم العقيق** فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تختموا بالعقيق واليمين أحق بالزينة وفي سنده مجهول وروي بلفظ
تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر وروي بيعقوب بن إبراهيم عن عائشة
مرفوعا تختموا بالعقيق فإنه مبارك ويعقوب متروك وروى أبو بكر بن
شعيب عن فاطمة رضي الله عنها مرفوعا من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا
وهذا أيضا لا يثبت وكذا وردت أحاديث غير هذه وكلها كما قال الحافظ
ابن رجب لا تثبت وقال العقيلي لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيء وروى ابن فنجويه في كتاب الخواتيم له بإسناد ضعيف
عن علي مرفوعا من تختم بالياقوت الأصفر منع الطاعون وإسناده ضعيف
وأما نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام فروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة فصه منه أخرجه البخاري وغيره وفي صحيح مسلم أن
خاتمه صلى الله عليه وسلم كان فصه حبشيا قال النووي قال العلماء يعني حجرا
حبشيا أي فصا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن انتهى قال